Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فالمساجد إذن حق للمسلمين مباح استعمالها لعبادة الله والاجتماع فيها للتعاون على البر والتقوى والدعوة إلى الخير لقوله تعالى:

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾[1].

وعلى هذا يقتضي صيانة المساجد بعدم الخروج في استعمالها عن هذا الهدف، لهذا فإنه إلى جانب ما ذكرناه قد توجد وجوه انتفاع أخرى لا تباح في المساجد فالمباح فيها مثلاً قراءة القرآن والحديث عن الرسول ﷺ والعلم وتدريس سيرة الأنبياء، وكل ما يتعلق بأمور الدين، ومن المحظور في المسجد البيع والشراء تبعاً للحديث الذي رواه أصحاب السنن الأربعة وحسّنه الترمذي:

«نهى رسول الله عن البيع والشراء في المسجد، وأن ينشد فيه ضالة أو ينشد فيه شعر».

وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال:

«خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقاً ولا يشهر فيه سلاح، ولا يمر فيه بلحم نيىء، ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقاً».

أما المالكية فإنهم يذكرون من إباحة المسجد إباحة السكنى فيه للمعتكف إذا كان رجلاً، كما يبيحون فيه عقد النكاح بل استحبابه للشهرة وإباحة قضاء الدين اليسير وإباحة النوم بالقائلة مطلقاً، وبالليل لمن لا نزل له أو يتعسر الوصول إليه، وإباحة قبول الضيف بمسجد البادية، ولا يباح الدفن في المسجد ولا الغرس فيه ولا البيع ولا الشراء، ولا سل السيف، ولا إنشاد ضالة، ولا صياح بميت، ولا رفع صوت، ولا وقيد نار، ولا دخول فرش أو متكإ لغير الضرورة[2].

وخلاصة القول في هذه المسألة على الرغم من اختلاف الفقهاء فيها

---

(1) سورة النور، الآية: 36.

(2) الدردير وحاشية الدسوقي ج/4 ص 70.